وهو المعتمد وعليه الشيخ الرملي وسيأتي الكلام على هذا عند قوله ولا يتيمم لوقت قبل دخول وقته
ولو كان نقل التراب من وجه ويد بان ينقله من احدهما اليه اي بان ينقله من الوجه
الى الوجه بان نفضه ثم عليه فاخذه منه ورده الى اليد او ينقله من احدهما الى الآخر
بان ينقله من الوجه الى اليد بان حدث عليه تراب بعد زوال ما مسحه من التراب
او من اليد الى الوجه فجملة الصور التي ذكرها خمسة الاربعة التي تقدمت واشار الى
الخامسة بقوله فيما سيأتي وكنقله من احدها نقله من الهوا فتعبيره بذلك
اي بما ذكره من الصور الاربعة اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس
كفى في الاصح لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر
وغيرهما ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر
كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وبه قال الشيخ الرملي وهو المعتمد اما الآذن فلانه
غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا
قال الشيخ ابن حجر ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به يديه
او ليديه ظانا انه مسح وجهه فبان انه لم يمسحه جاز ان يمسحه به لان قصد عين
المنقول له لا يشترط على المعتمد وكنقله من احدها اي من الوجه او اليد نقله
من الهوا بنفس العضو الممسوح ونقله اي التراب يتضمن قصده اي قصد
التراب فلا يحتاج الى عد القصد ركنا في التيمم لتضمن نقل التراب له وليس المراد
بالتضمن معناه المنطقي بل الوجوب ولاحظه استلزامه قرن النية به كما مر من
ارشاد كلامه له في قوله ونقله يتضمن قصده وسيأتي في قوله وانما صرحوا اي
الفقهاء بالقصد للاية اي فسروها به في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فانها اي الاية المذكورة آمرة بالتيمم وهو اي التيمم القصد والنقل طريقه
اي محققه قال الرافعي والاحسن اسقاطها اي التراب والقصد من الاركان
لان النقل لم يعد والماء ركنا في الوضوء وكذا التراب ولانه من النقل القصد
واجيب عن الاول باشتراط طهورية الماء لا تختص بالوضوء ايضا بل
يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب
فانه يختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوده في النجاسة المغلظة
فساوى الماء قال الشيخ ابن حجر الا ان يفرق بان المطهر هو الماء بشرط مزجه به
اي التراب فاختص استقلاله بالتطهير فلهذا لم يحسن عده ركنا فيه بخلاف
التراب هنا وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل قوله فلو سفته اي
التراب ريح عليه اي الوجه او اليد ورده عليه ونوى لم يكف في التيمم به
بناء على ان تعاطي العبادة الفاسدة حرام وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم
وكذا ان لم يقصد لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له لانه في وقوفه

اليد او اخذه من اليد ورده

يذهب

يذهب الريح لم يقصد التراب المذكور وانما التراب اتاه من غير قصده له
لما قصد الريح بوقوفه ومجرد قصد الريح غير كاف قال الشيخ الرملي وظاهر انه
لو كشف التراب في الهوا فمعك فيه وجهه اجزاه حينئذ ولا ينافي ما تقرر ما لو برز
للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث او الجنابة وانغسلت الاعضاء فانه يصح لان
المأمور به ثم الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم الا انه مكروه خروجا
من الخلاف وعند العجز يجب عليه ذلك ولو باجرة قدر عليها فاضلة عما يجب في الفطرة
فيما سيعلم مما قدمه في تيمم العاجز عن الوضوء الا انه تقدم الا ان الاقيس كونه
عنه وبنيه كما قدمناه شيخنا اقامة لفعل ماذونه مقام فعله ولو كان صبيا
وغير مميز وكافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض او مجنونا قال الشيخ ابن قاسم
وما قاله شيخنا الرملي في غير العاقل هو الذي يظهر فلا يرد عليه قولهم انه
يشترط في فعل الغير كونه باذن منه واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له
لانا نقول اذا اشار لغير عاقل بيده او غيرها او حركه حيث ترتب على ذلك
فعله كان كالاذن والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنسبة اليه
حاصلة مع ما ذكر وعبارة الشيخ الشوبري ولا يشترط في الاذن التمييز لكن قرر
شيخنا الرملي كما في التوسط بين البايع والمشتري انه لا يكون اهلا للعقد
واشترط فيه التمييز فليطلب الوقف اما اذا لم ياذن لغيره فلا يصح لانتفا قصده ويشترط
ان ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم بنفسه والا فلا يصح
جزما كلو يممه من غير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح قاله الشيخ الرملي قال
شيخنا الشبراملسي وكذا لو كان دابة معلمة كقرد لان فعلها بامره كفعل ماذونه فا
اذن لغيره في تيممه فلا يكفي قال الشيخ الخطيب ولو ضرب بيديه على بشرة امرأة
تنقض وعليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا افاده الشيخ
ابن قاسم ومحل عدم الصحة حالة النقض ما لم ينو قبل مماسة الوجه التراب
فان نوى قبلها سنته صح ايضا كالنقل الجديد ثم اشار الى الركن الثاني
فقال وثانيها اي الاركان الخمسة نية استباحة مفتقر اليه اي
التيمم كصلاة وسجدة تلاوة وشكر وطواف ومس مصحف وكلامه هنا في صحة
التيمم من حيث الجملة اما ما تستبيحه فسيأتي ولا فرق بين ان يعين الحدث ام لا
وعليه فيصح تيمم المحدث الحدث الاصغر جنبا الاكبر وعكسه مع الغلط لا العمد
لتلاعبه لان موجبهما متحد قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم فلو كان منسيا
واجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا ثم تذكره اعاد صلاة الوضوء
فقط لا ذكر قال الشيخ الحلبي وكان مقتضاه انه يصح ذلك مع العمد الا انهم
نظروا الى التلاعب ووجه اعادة صلاة الوضوء ان التي توضأ فيها وضوء رفع الحدث

وقيل يكفي اخذه في صورة القصد وهذا رأي مرجوح واختاره السبكي في شرحه ولو يمم باذنه غيره ونقله صح تيممه ولو بلا عذر له فيه

انتهى م